

ونحوه ولو بان هو خارج الصلاة خلافا للبعض المتأخرين
 ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو
 كان المصلي امرأة فلوريت عورتها من طوق ثيابه لسعة
 في ركوعه او غيره من غير ان يسير بغيره في ركوعه
 المقصود من الستر ان يستر ما يلي قنطره من الثوب
 ودبره فعين لها للاتفاق علي انها عورة ولا يسترها
 من غيرهما فان لم يجد ما يسترها فدهم قبله وجوبا
 لانه متوجه به للقبلة ويدل القبلة كالقبلة كما وصلي
 صوب مفسده ويستلحقه قبليه فان كفي لاجرها حتى يبلد
 ولا ولي ستره الرجال ان كان هناك امرأة قاله السنان
 كان هناك رجل **تنبية** لو وجب الرجل ثوب حرير لم يستر
 فقط لزمه السترة ولا يلزمه قطع ما زاد علي العورة
 ويقدم علي المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه
 في غيرها مما لا يحتاج الي طهارة الثوب ولو وصلت امة
 مكشوفة الراس ففتحت في صلاتها ووجدت سقوة
 وجب عليها ان تستر راسها فان لم يجد ما تستر
 به راسها بنت علي صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة
 احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى
 خذوا زينتك عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة
 اذا صلي احدهما فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين
 له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل
 ملتثما والمرأة متقبعة الا ان تلوث في مكان وهناك
 اجانب لا يكرهون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع الثياب
 ويجب ان تكون السترة مغلقة بحيث قد جلته
 فان عجزت عن او وجده متنجسا وعجزت عما يطهره

يصلون اماما
 ويصلون الله
 به او حبس في مكان نجس وليست معه الا ثوب لا يكتفيه
 للعورة ولم يكن صلي عاريا في هذه الصور الثلاثة ولا الغد
 عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرره عليه لبسه واخذ
 منه قهرا ولا يلزمه قول هبة الهبة علي الاصح بل يني
 عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاد لزمه قبوله لضعف السنة
 فان لم يقبل لم يصح صلاته لغيره علي السترة ولو باعه
 اياه او اخوه فهو كما في التيمم **الثالث الوضوء علي صلب**
ظاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او يلبسه
 نجاسة في قيامه او قعوده او ركوعه او سجوده **الرابع العلم**
درجوة الوقت المحدود بشرعا فان جهله لعرضه كفي او
 حبس في موضع مظلم وغيره فغيره عن علم اجتهاد
 جواز ان قدر علي اليقين بالصبر والخروج وروية الشمس
 مثلا والافوجوب بان يورد من قران ودرس ومطالعة وصلاة
 ويجوز ذلك كخياطه وصوت ديك مجرب وسوا البصير والاعمى و
 على الجهد وعمل علي الاغلب في ظن وان قدر علي اليقين بالصبر او غيره
 كالرجل والروية الفجر والامه بالصبر كالمصلي كالمصلي
 في العورة في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل وامرأة ولو
 اخبره عن غيره عن علم او مشاهدة كان قال رايت الفجر طالع
 الشفق غاريا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يكن العلم
 الذي بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم الا
 اذا تدرج علمه وفاق بينهما يتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل
 وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم على امره النبي به ما دام
 يعلمه فلا عسر ولا يجوز له ان يقول ان اخبره عن اجتهاد
 كان اجتهاد لا يقدر اجتهاد حتى لو اخبره عن اجتهاد
 ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل